

دروس في أصول فقه الإمامية

[73] (1) " الأول: أن الأمر يقتضي كونه حسنا ، والنهي يقتضي كونه قبيحا ، فيلزم كونه حسنا قبيحا معا . " والثاني: أن الفعل الواحد إما أن يكون حسنا وإما أن يكون قبيحا ، فبتقدير أن يكون حسنا يلزم قبح النهي عنه ، وبتقدير أن يكون قبيحا يقبح الأمر به . (2) " والجواب عن الرابع: أن الأمر والنهي يتبعان متعلقهما فان كان حسنا كانا كذلك وإلا قبحا . على انه لو كان الأمر كذلك ، لم يكن متعلق الأمر مرادا ، فلا يكون مأمورا به ، فلا يكون النسخ متناولا له . " وقد مهد صنيع الحليين الفاضلين ومن سواهما بما ألفوا من كتب ورسائل في أصول الفقه إلى استقلال علم الأصول في مراجعه عن الأصول السني ، وتم ذلك في اخريات القرن العاشر وأوليات القرن الحادي عشر الهجريين . وتجلى هذا واضحا في كتاب (معالم الدين) للشيخ حسن العاملي (ت 1011 هـ) فقد رجع إلى: - الشريف المرتضى في (الذريعة) و (الشافى) و (المسائل التبانيات) . - الشيخ الطوسي في (العدة) . - القاضي ابن البراج . - السيد ابن زهرة في (الغنية) . (1) - ص 168 .

(2) - ص 169 - 171 . (*)